جامعة القاهرة
جامعه القاهرة كلية الحقوق
قسم القانون المدني

"أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدني"

رسالة مقدمة

لنيل درجة الدكتواره فى الحقوق

إعداد الباحث

أعصم أحمد حمدي إمام عبد الوهاب

لجنة المناقشة والحكم

الاستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة القاهرة (مشرفا ورئيسا)

الاستاذ الدكتور/ أشرف جابر سيد

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق- جامعة حلوان (عضوا)

الاستاذ الدكتور/ عبد الهادى فوزى العوضى

أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم بكلية الحقوق- جامعة القاهرة (عضوا)

١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م

بِسمِ اللّٰهِ الرَحمَنِ الرّحَيمِ

شكروتقدير

الحمد لله رب العالمين وأثنى عليه الخير كله فهو أهل الثناء والحمد على ما أنعم على من نعم متجددة والتى لا تعد ولا تحصى ولا تقدر بقدر ومنها تمام هذه الرسالة وأسال الله عز وجل أن يجعل عملى هذاً صالحا وخالصاً له جل شأنه وتبارك أسمه وأتقدم بالشكر **للسيد الأستاذ العالم الجليل العلامة الأستاذ الدكتور- سعيد سليمان جبر – حفظه الله – أستاذ القانون المدنى ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الأسبق بكلية الحقوق جامعة القاهرة** على تكرمه وتفضله بقبول الأشراف على هذه الرسالة والاطلاع عليها بالرغم من أعبائه الكثيرة فقد كان له الفضل – بعد فضل الله تعالى – فى انجاز هذا البحث فالله أسال ان يجزي به أستاذاً عن تلميذه وان ينفع بعلمه طلاب العلم والمسلمين ولا أملك إلا كلمات الشكر فجزاه الله خير الجزاء على ما تفضل به وتكرم .

كما أقدم أبلغ معانى الشكر والتقدير والعرفان إلى السادة الأساتذة العلماء الاجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم السيد الاستاذ الدكتور / أشرف جابر سيد – أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة حلوان و الاستاذ الدكتور / عبد الهادى فوزى العوضى – أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم بكلية الحقوق- جامعة القاهرة على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة ، وإثرائها بملاحظاتهما السديدة ، أسال الله عز وجل ان يديم عليهم موفور الصحة والعافية وأن يجزيهما عنى خير الجزاء انه سميع مجيب ولا يفوتنى ان أقدم الشكر الجزيل لجامعتى العتيدة جامعة القاهرة والى كليتى الحبيبة كلية الحقوق جامعة القاهرة وكذلك أتقدم بالشكر لكل من قدم لى النصح والتوجيه وإعارة الكتب من زملائى ومن أصدقائى لما بذلوه من جهد حتى يخرج هذا العمل فجزاهم الله جكيعا عنى خير الجزاء ٠

الباحث

إهداء

إلى من ربيانى وعلمانى أبجديات الحياة إلى أغلى

من روحى والدىَّ الكريمين سبب وجودى فى الحياة

إلى من وقفت بجانبى فى أصعب الظروف زوجتى الحبيبة

إلى أبنائى الأعزاء محمد ونيره وحمدى

إلى كل أفراد عائلتى إلى أساتذتى وجميع زملائى فى كلية الحقوق

بجامعة القاهرة إليكم جمعياً أهدى بعض فضلكم علىَّ...

مقدمة

يوشك العالم ان يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذى مزقته الحروب وصراعات المصالح بين الشرق والغرب ، وبين الشمال والجنوب ، وأشتعلت فيه النزاعات بين الطبقات والشعوب وزادت المخاطر التى تهدد الوجود الإنسانى ، وتهدد الحياة على الأرض التى أستخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها ليبنى عالما إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل وتصان فيه الحقوق والحريات لجميع المواطنيين ، فقد أصبح الإنسان مستهلكا ، وتأتى في مقدمة الواجبات الأساسية للدول المعاصرة حتى صار من المفترض أن تدرج برامج هذه الحماية في الناحية السياسية والأقتصادية خاصة و قد يكون مبعث الأهتمام بها إعتبارات سياسية تكونت في ظل ظروف خاصة ، وأن يتبنى المشرع في وقت ما سياسة لتحديد الأسعار أو يتدخل لحماية المستهلك بمناسبة ظهور بعض السلع الصناعية المتطورة ، التي تتميز بتعقيدها أو بطابعها الفني والتقني الحديث والمعقد، على نحو يمثل خطر على أمن وسلامة المستهلك مستعمل السلعة ، وثبات النظام الاقتصادي له أثر إيجابي في القدرة على ايجاد متطلبات حماية المستهلك فكلما كان النظام حراً يسمح بوجود نطاق واسع لحماية المستهلك في مختلف المجالات الخاصة بالإنتاج تظهر أهمية حماية المستهلك ، ولم يظهر ذلك في مصر لتحولها من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالى الجشع الذي يبغى الربح فقط دون مراعاة حقوق المستهلك ووقوع الغبن عليه في مأكله وحياته ، وقد قال سبحانه وتعالى في محكم آياته **(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كُلَ مسجدِ وَكلوا وَاشربوا وَلا تسرِفوا إنهُ لا يُحِب المُسرِفِينَ)** (١)

وقال تعالى **(فأوفُوا الكَيلَ وَالميزَانَ وَلا تَبخَسُوا النَّاس أشيَاءَهُم وَلا تفسِدُوا في الأرضِ بَعدَ إصلاحِهَا)** (٢) وقد أمر الإسلام بالصدق في المعاملة والوفاء بالعهود والإلتزامات ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ما يضر بالمستهلك كمشترى في الأسواق أوالتلاعب **في أسعار السلع والتضليل** ، وفى لفظ لمسلم وأحمد وأبى دواد والترمذى وابن ماجه ، قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** (٣) **(لا يحتكر إلا خاطئ)** وقد تناولت التشريعات الجنائية والمدنية العلاقة بين البائع والمشتري .

والذي يطلق عليه حالياً المنتج والمستهلك سواء تم بيع السلعة بواسطة وسيط تدخل بين البائع والمشتري أو بدون وسيط ، وقد أستخدم الغش والتدليس في السلعة سواء من قبل المنتج أو البائع فى سلع كثيرة ، تتعلق بمنتجات هامة للمستهلك ، و نصت التشريعات التي صدرت سواء المدنية أو الجنائية على تداول السلع وحفظ حقوق المنتج والمستهلك ، وقد أنفردت التشريعات الجنائية بالجزاء فى حالة غش السلع مثل قانون العقوبات وقانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤

---

(١) سورة الأعراف الآية ٣١

(٢) سورة الأعراف الآية ٨٥

(٣) سبل السلام للصنعانى ، الجزء الثالث ، طبعة سنة١٣٦٩ هـ،١٩٥٠ م مطبعة بولاق ، ص٢٥ .

و خاصة في مجال غش الأغذية أو الغش التجاري أو الصناعي حفاظاً على صحة الإنسان من الغش الذي قد يؤدي بحياة الإنسان والذي يشمل الغش بوجه عام وغش الأغذية أو أستخدام علامات تجارية مزورة لبيع السلع وتضليل الجمهور لشراء هذه السلع ، وقد تحققت حماية المستهلك الاقتصادية من خلال حمايته من الغش والخداع في ذاتية السلعة التي يشتريها ، وفى كميتها ونوعها وقد أفترض المشرع في هذا القانون العلم بالغش والفساد فى كل من يشتغل بالتجارة ، وكذلك الباعة الجائلين ما لم يثبتوا حسن النية .

وفى مجال التشريعات المدنية (القانون المدني) لم يكن هناك قانون واحد مسيطر على العلا قه بين البائع والمشترى أو المنتج والمستهلك في مجال السلع وكان يتم الإحتكام إلى القواعد العامة في القانون المدني والذي ينظم العلاقة بين كل من البائع والمشترى في عقود الإستهلاك وقد أقر القانون المدني حماية المستهلك بوصفه متعاقداً من خلال العديد من النصوص و التي تناولت موضوعات عيوب الرضا وتعيين محل العقد والثمن والشروط التعسفية والفسخ بصوره المختلفة والضرر والتعويض عنه ، وقد أقتصر القانون المدني على حماية المستهلك في مجالين .

أولهما :- مجال المسئولية التعاقدية وتكون حماية المستهلك فى حال إخلال المتعاقد الأخر بإلتزام تعاقدي تنظمه إرادة طرفين إشتركا في إبرام العقد بما يشمله ذلك من توافر المراحل التمهيدية للعقد من الوعد بالتعاقد ودفع العربون ، وألا يشوب العقد عيب من عيوب الإرادة الأربعة وهى الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال وهناك موضوعات دخلت في حماية المستهلك من خلال القانون المدني سواء كانت في حوالة الحق أو حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل وتضامن المدنيين.

وثانيهما:- ضمان العيوب الخفية ، وهناك بعض نصوص القانون المدني التي جرى العمل بها في السوق والتي يرجع لها في طرق حماية المستهلك منها المادة (٤٥٢) من القانون المدني والتي تنص على أن (تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا أنقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول) وكذلك المادة (٤٥٥) من القانون المدني والتي تنص (إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه في الضمان كل هذا ما لم يتفق على غيره)

وكذلك نص المادة (٤٢٨) من القانون المدني والتي نصت على أن (يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق إلى المشترى وأن يكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أوعسيراً)

وكذلك نص المادة (٤٣٠) من القانون المدني والتي بينت البيع بالتقسيط المؤجل الثمن والتي نصت على أنه

١- إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفاً على إستيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع ٠

٢- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزء منه تعويضا له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ .

٣- وإذا وفيت الإقساط جمعيا فإن إنتقال الملكية إلى المشترى يعتبر مستنداً إلى وقت البيع .

٤- تسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً .

وبالتالي أصبحت المادة (٤٣٠) من القانون المدني القاعدة العامة في البيع بالتقسيط والتي يتعامل بها البائع والمشترى والمنتج والمستهلك فإذا حدث خلل في التعاقد أنتقل إلى الجزاء الملزم لرد السلعة أو التعويض عن الإخلال بها فهذه المواد هي أساس التعامل في القانون المدني ، وبالرغم من أن قانون حماية المستهلك يختص بالمعاملات التى تتم بين المورد والمستهلك إلا أنه يعتبر شاملاً التعامل التجارى بين التجار والمشترين بصفتهم كذلك مستهلكين ويخضع كذلك للمعاملات المالية المدنية بين البائعين والمشترين سواء فى مجال البيع والشراء أو فى مجال الخدمات وبالتالى لا يمكن أن نقول أن قانون حماية المستهلك مستقل عن القانون المدنى .

أو قانون متخصص تخصصا دقيقاً فى المعاملات وبعيداً عنه ولا يؤثر أو يتأثر بالقانون المدنى حيث أن قواعد القانون المدنى كقانون موحد وكشريعة عامة يصلح لجميع أوجه النشاط ويسرى كذلك على التجار وغير التجار والبائعين والمشترين على حد سواء ، وبالرغم من حداثة تطبيق قانون حماية المستهلك ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ إلا أن القانون المدنى ما زال رغم ذلك المرجع الأوحد فيما لا يوجد من نصوص أو مواد تتعلق بالتعاملات بين البائع والمشترى غير موجودة فى قانون حماية المستهلك ويمكن القول أن قانون حماية المستهلك كقانون مستقل أو أى قانون آخر، لا يعنى أنه متنافر مع القانون المدنى أو توجد حواجز بينهم فالقانون المدنى بما يتضمنه من أصول وأحكام عامة بإعتباره الشريعة الأم يظل هو الخلفية الشاملة لقانون حماية المستهلك ، ومصدر أحكامه عند إفتقاد النص ، وتغيب العرف فى المعاملات بين المورد والمستهلك .

ومشكلات التطبيق فى قانون حماية المستهلك دائما ما تختلط بأكثر من قانون ، سواء قانون التجارة أو المنافسة ومنع الإحتكار ، وقمع الغش والتدليس ، وقانون الإتصالات وغيره من القوانيين الداخلة فى التعامل المباشر بين المورد والمستهلك أو التعامل غير المباشر بينهم ، حيث أنه لا يوجد قانون منهم إلا ويوجد تعامل مع المستهلك يؤثر ويتاثر به وبالتالى لا يمكن القول أن قانون حماية المستهلك يتأثر بالتعامل مع المستهلك وحده ، دون باقى هذه القوانين أو دون القانون المدنى كشريعة عامة لجميع هذه القوانين ، وتظهر المشكلة فى تحديد نطاق كلا من قانون حماية المستهلك والقوانين الآخرى المتعلقة بالمستهلك ، والتى نطلق عليها تشريعات حماية المستهلك بالنسبة للقانون المدنى ، وهل تؤثر عليه أم لا ؟ أم أن هناك حدود تفصل بين مجال هذه التشريعات والقانون المدنى ، ولا تحتاج هذه التشريعات إلى القانون المدنى نهائياً أم ما زال القانون المدنى كشريعة عامة ترجع له جميع هذه التشريعات ، وتنهل منه فمن الطبيعى مع تقدم الزمن وتطور النشاط أن تتجدد القوانين نتيجة تجدد المعاملات بين الأفراد ، وتكون هناك حاجة لتنظيم التعاملات بينهم

القانون المدنى كشريعة عامة ترجع له جميع هذه التشريعات ، وتنهل منه فمن الطبيعى مع تقدم الزمن وتطور النشاط أن تتجدد القوانين نتيجة تجدد المعاملات بين الأفراد ، وتكون هناك حاجة لتنظيم التعاملات بينهم وتنظيم المال وتداوله ، وسرعة فى التعامل والحفاظ على حقوق المستهلك الذى دائما هو الطرف الضعيف فى هذه المعاملات ، وكلما وجد نقص فى هذه التشريعات أتضح انها لم تستطع التأثير على القانون المدنى وكلما وجد من المواد ما لم يوجد فى القانون المدنى .

كان ذلك نتيجة للتطور فى التعامل ولكن يرجع إلى التطور فى التكنولوجيا الحديثة فى مجال البرمجيات مثل الإنترنت التوقيع الإلكترونى، ونجد أن القواعد العامة فى هذا التطور قد تأثرت بأحكام القانون المدنى وقواعده ولكنه هو لم يتأثر بهذا التطور لأنه الأساس الذى بنى عليه هذا التطور القانونى فى هذه التشريعات الجديدة والمتطورة فهى إمتداد للقانون المدنى وتؤثر فيه تأثيراً مباشراً من حيث الجراءة والحداثة ، وإستكمال النقص الموجود بالقانون المدنى بسبب عدم تحديثه وتطوره وفقاً لتطور المجتمع ، ووفقاً للتطورات الحديثة والتكنولوجية ، والتى يجب أن يراعيها المشرع فى تحديث القانون المدنى وليس بإصدار تشريعات جديدة خاصة بحماية المستهلك وكان يجب تطوير القانون المدنى بإعتباره الشريعة العامة للقوانين الخاصة بحماية المستهلك ، والنص على التشريعات المتعلقة والمتداخلة فى القانون المدنى فيما يخص عقد البيع وملحقاته ونظرية الإلتزامات وعقود الإذعان .

ومع تطور العلاقات التجارية بين الجميع المنتج والبائع والمشترى (المستهلك) في عقود الإستهلاك ، ومع التطور الصناعي والتجاري أصبحت الحاجة ملحة إلى تشريع ملزم يلم بتفصيلات التعامل ، وبه عنصر الجزاء الحازم والسريع وبالتالي كان على الدولة أن تصدر تشريع لحماية المستهلك ، أو تقوم بتجميع هذه التشريعات في تشريع واحد بمنع الغش والتدليس ويحافظ على صحة المستهلك وعلى البيئة المحيطة به ، وفى ظل صدور هذا التشريع والتشريعات السابقة ومع ظهور طرق غش جديدة وحديثة يجب أن نطرح هذا السؤال هل كان التشريع المدني يكفى أم لا ؟ وهل صدور هذه التشريعات أثر بالسلب أم بالإيجاب على القانون المدني ؟ هل أثر بطريقة مباشرة أم غير مباشرة على مواده وعلى التعامل بين البائعين والمشترين في حفظ كافة حقوقهم المادية أم لا ؟ وهل بالرغم من صدور هذه التشريعات ما زال القانون المدني يتم العمل به في ظل هذه المواد أم أنه ترك إلى غير رجعة ؟ وهل المواد التي تقررت في قانون حماية المستهلك حصرت جميع المشكلات القائمة في العلاقة بين المنتج والمستهلك وأدت إلى توازن العلاقة بين البائع والمشترى أم لا وهل أقتصر القانون المدني على حماية المستهلك كذلك في مجال المسئولية التقصيرية عندما يتعرض المستهلك للإضرار به من قبل شخص ما ، أم أن الإخلال بالواجب القانوني العام ، وهو عدم الإضرار بالغير وحق المتعاقدين في تضمين العقود ما يتفق عليه من شروط لا تخالف النظام العام في ضوء عدم المساواة التي أصابت العلاقات بين المستهلكين من جانب ، والمنتجين والبائعين من جانب أخر مما أدى إلى تعرض مصالح المستهلكين إجمالاً لكثير من الضرر رغم محاولاتهم والبائعين من جانب أخر مما أدى إلى والبائعين

من جانب أخر مما أدى إلى تعرض مصالح المستهلكين إجمالاً لكثير من الضرر رغم محاولاتهم الدائمة أن يلتمسوا من مبادئ القانون المدني ما يسعفهم ، ويعتبر مجال العلاقة بين المستهلك والمنتج وغيرهم من أصحاب الحرف الذي يخضع المستهلك لسيطرتهم ويضر به ، بسبب حاجته الإستهلاكية إلى الدخول في رابطة تعاقدية تمثل إختلالاً ملموساً يعكس خضوع المستهلك لسيطرة المنتج ، وحاجته إلى التنظيم الموضوعي الذي يحد من الحرية التعاقدية من أجل حماية المستهلك وتحقيق التوازن العقدي ، وبالرغم من صدور قانون حماية المستهلك رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ لكى يعالج السلبيات الموجودة فى القوانين الأخرى .

فهل أستطاع أن يأتى بجديد على القانون المدني أم أنه لم يستطيع ؟ وهل أثر في القانون المدني أم لم يستطيع ؟ وهل تم أستقصاء مواده من واقع الإحتياج إلى حل للمشكلات الموجودة بين المنتج والمستهلك وتحقيق توازن للعلاقة وإعطاء المستهلك الحماية ؟ وهل المواد التي نص عليها في قانون حماية المستهلك (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ أضافت جديداً في توازن العلاقة بين البائع والمشترى ، وهل جأت بجديد لم يكن موجوداً في أحكام القانون المدني ، وهل ما نص عليه فى المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بوضع البيانات التي تحدد شخصية المورد على جميع المراسلات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله مع المستهلك ؟ هل جاءت بجديد وهل نص المادة (٥) من إلتزام المورد بتقديم الفاتورة إلى المستهلك من ضمن وسائل الحماية ؟ إذا كان المنتج الذي تم شراءه معيب ، أم لا ليكون له الحق في إستبدال السلعة من عدمه ، وكذلك نص المادة (٦) التي تلزم كل مورد ومعلن في إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه هل تتوافق مع القانون المدني فى إعلام المستهلك بالسلعة وعيوبها .

وقد نصت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك على أنه (إذا تبين وجود عيب بالسلعة وأكتشفه المورد يتم إبدال المنتج) وقد أدخلت المادة (٨) حق المستهلك في خلال ١٤ يوم من تسلم أية سلعة الحق في إستبدالها أو إعادتها وإسترداد قيمتها إذا شابها عيب ، وتكون مسئولية الموردين تضامنية وحددت المادة (١١) إلتزامات المورد في حالة البيع بالتقسيط بما يقابل المادة (٤٣٠) من القانون المدني ، وهل نجحت هذه المادة في إضافة ما لم يكن موجوداً بالقانون المدني في نص المادة (٤٣٠) الخاصة بالبيع بالتقسيط ، وما هو تأثير الشرط التعسفي في عقد الإذعان على المستهلك ؟ وهل تناول قانون حماية المستهلك ذلك صراحة والشروط التعسفية بإعتبارها شروط مجحفة طالما تنال من رضا المستهلك ، وهذه العقود الخاصة بالإستهلاك التعسفية مجال رحب لإستغلال المهنيين لوضعيتهم المتميزة للمستهلكين من خلال الشروط التى يضمونها فى عقودهم حيث لا يملك المستهلك إلا الخضوع لهذه الشروط ، والتي تغلب بشكل غير معقول مصالح المهنيين على مصالح المستهلكين كما هو الحال في مجال عقود البيع وشراء السلع والخدمات والمنتجات ، وعقود اداء وتقديم الخدمات وعقود النقل بوجه عام هذه الوضيعة أبرزت من خلال التحولات الأقتصادية والإجتماعية التي إزدادت حدتها منذ القرن العشرين الذي ميزته ثورة في إنتاج السلع والخدمات مما أبرز فجوة بين المهنيين والمستهلكين فظهرت بذلك الحاجة لحماية الطرف الضعيف المستهلك ، وسرعان ما لبثت أن تحولت هذه

العقود لتصبح مجالا خصباً للبنود التعسفية فقد أنفرد البائع بوصفه محترفاً بتحديدها وفق مصالحه ، وعلى نحو لا يستطيع معه المستهلك أن يأخذ حذره منها بل أتضح أنه في أغلب الأحيان لا يعيرها أي أهتمام رغم ما تعكسه من خلل واضح بين حقوق وإلتزامات طرفي العقد ، وبناء على ذلك أصبح التوازن العقدي يميل نحو الجنوح لصالح البائع أو المورد من جراء التطور الذي لحق بشروط السوق .

فالمستهلك أصبح لا يملك مقومات التفاوض الحقيقي في هذه الحقوق ، وبالتالي غابت لديه القدرة على التنافس الموضوعي فيما يتعلق بأمر التعاقد ويعكس ذلك بصورة مباشرة عدم تحقق أي من عناصر المساواة الاقتصادية بين الأطراف فالعنصر الصناعي الذي نحياه أبرز من الحرية التعاقدية ما لا يعدو أن يكون في الغالب مسألة نظرية ، وفى عقود الاستهلاك لا تزال قواعد القانون المدني هي التي تطبق عليها كسائر العقود الآخرى رغم أنها لا تولى شخصية المستهلك أي إعتبار في الوقت الذي تنامت فيه مقومات ضعفه والذي يعمد إزاء الأخطار المتلاحقة التي يتعرض لها إلى البحث عن الحماية القانونية ، وإذا ما تطرقنا إلى عيوب الضمان والعيوب التي تشوب المنتجات، فإن المدة المسموح بها خلال رفع دعوى الضمان للعيب ، لا تتناسب مع طبيعة المنتجات المعقدة والمنتجات ذات التقنية العالية الحديثة حيث تنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ (على أن يتم إبلاغ الجهاز خلال سبعة أيام من تاريخ أكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج) وذلك للمورد فقط وكذلك نص المادة (٧) من القانون ولم يزد على المستهلك سوى إعطاءه ١٤يوما من تاريخ أكتشافه عيب في السلعة أو وجوده فيها مما يوضح ، أن هناك قصور في الحماية في قانون حماية المستهلك ، وبالنظر إلى القانون المدني نجد أنه أعطى المستهلك فرصة أكبر لأكتشاف العيب حددتها المادة (٤٤٩) (بأن يتم إخطار المشترى بعد تسلمه المبيع للبائع بالعيب خلال فترة معقولة إذا كان العيب يضمنه البائع ، أما العيب الذي لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشترى ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا أعتبر قابل للمبيع بما فيه من عيب).

وبالمقارنة نجد أن القانون المدني لم يتأثر بقانون حماية المستهلك بل أن مدة حماية المستهلك في القانون المدني أكبر من مدة الحماية فى قانون حماية المستهلك الذي قصر مدة الإبلاغ عن العيب للمستهلك مدة ١٤ يوما من تاريخ أكتشاف العيب مقارنة بالقانون المدني الذي نص في المادة (٤٤٩) على أن تكون المدة من تاريخ أكتشاف المشترى للعيب ، وبالتالي يمكن للمشترى أن يكتشف العيب بعد مدة شهر أو ثلاثة وهكذا وفى مجال المنتجات الحديثة وذات التقنية العالية والمنتجات الخطرة التي يجب أن يتوافر لهاالأمان فما أثر التشريعات الخاصة بالحماية ، وأثر هذه الحماية على القانون المدني ، وهل نصوص القانون المدني أعطت الحماية للأشياء الخطرة والمستعملة حيث أن الأشياء الخطرة يترتب عليها أضرار تصيب النفس أو المال والأشياء المستعملة قد تتعطل كثيراً لما بها من عيوب من كثرة الإستعمال والمستهلك في ضوء حصوله على منتجات لا يوجد لها ضمان أو بها عيوب لا يغطيها الضمان فلا يجد أمامه إلا الشكوى إلى الجهاز المختص بقانون حماية المستهلك وهو جهاز حماية المستهلك .

أو سلوك سبيل القضاء إذا لم يجد فعلا سريعاً ، نظراً لبطء وطول إجراءات التقاضي خاصة أن تكاليف الدعوى القضائية قد لا تتناسب مع الفائدة الشخصية التي قد تحققها له ، وبالتالي حق المستهلك في التعويض إنطلاقا من حقه المتعلق بحماية المستهلك ، من جهة الصحة والأمن مع الأعتراف بأن هذا التعويض يعتبر من أكثر الأمور خشية من جانب الأوساط الصناعية (المنتجين) ، الذين يروا فيه تغريماً لأعباء مالية أو إضافية ، ولأهمية حماية المستهلك في الوقت الحالي نجد أن مشروع الدستور الذي تم الاستفتاء عليه في ٢٠١٢ وتم الموافقة عليه بأغلبية من الحاضرين للتصويت ، قد وافقت على **نص المادة ١٤ من الدستور المصري الجديد** التي جعلت حماية المستهلك من الأولويات الأساسية في المقومات الاقتصادية للمجتمع حيث أن الباب الأول مقومات الدولة والمجتمع الفصل الثالث (المقومات الإقتصادية) المادة (١٤) **البند الثانى** (وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل وضمان عدالة التوزيع وحماية حقوق المستهلك والمحافظة على حقوق العاملين والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية والاقتسام العادل لعوائدها) .

وكذلك دستور ٢٠١٤ حيث أن الباب الأول مقومات الدولة والمجتمع الفصل الثانى (المقومات الإقتصادية) المادة (٢٧) الفقرة الثانية أقرت بأن (ويلتزم النظام الأقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة ، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الأستثمار ، والنمو المتوزان جغرافيا وقطاعيا وبينيا _ومنع الممارسات الإحتكارية مع مراعاة الإتزان المالى والتجارى والنظام الضريبى ، العادل وضبط اليات السوق وكفالة الأنواع المختلفة للملكية والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة ، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك) وكذلك نصت المادة (٦٩) من دستور ٢٠١٤ من الباب الثالث الحقوق والحريات والواجبات العامة على إلتزام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها وفى كافة المجالات فتشمل المجال الأدبى والفنى والفكرى والبحث العلمى فنصت على أن (تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق ، وحمايتها القانونية وينظم القانون ذلك) فلأول مرة ينص في الدساتير المصرية على إدراج حقوق حماية المستهلك من خلال ربطها بخطةالتنمية بالبلاد والعدالة الإجتماعية والتكافل وعدالة التوزيع ، وكذلك قدم الدستور حقوق حماية المستهلك على حقوق العاملين التي سوف يحافظ عليها ، وذلك لان حقوق المستهلك يتدخل فيها ، حقوق العاملين على المستوى العام لأن الجميع في نهاية الأمر مستهلكين يجب حماية حقوقهم فالمشتري مستهلك والبائع مستهلك ، والمنتج مستهلك والمورد مستهلك ، وكذلك الحكومة دائما ما تكون طرف مستهلك للسلع التي تورد لها ، وللمصالح الحكومية فإذاً لم توجد الحماية الكافية في القواعد العامة أو تشريعات الحماية فسوف ينتشر الغش والفساد وينهار أقتصاد الدولة ، وإذا ما وجد قصور

في التشريعات يحدث نفس الأثر لذلك كان لا بد من دراسة أثر هذه التشريعات على القواعد العامة في القانون المدني لسد هذا القصور حماية لمصلحة المستهلكين ، وحماية لهم سواء فى القانون المدني أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك

موضوع البحث

يتعلق بأثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدنى ، فقد تناولت فى هذه الدارسة أثر التشريعات المتعلقة بالمستهلك ، والتى تمس حياته عبر القانون المدنى والذى هو الشريعة العامة لكافة القوانين التى تمس المستهلك كمشترى لكافة السلع ، ويتم التعامل بين المستهلك وبين البائع أو المنتج للسلعة سواء فى صورة منتجات أو خدمات يتم فيها إنعقاد عقد البيع بينهما ، وخضوعه لأحكام القانون المدنى والعيوب التى تظهر فى هذا المبيع ، وإذا ما وجد خطراً فى المنتجَ المبيع للمستهلك ، ومقارنته مع التشريعات الأخرى التى تمس المستهلك ، ومدى توافر عقد الإذعان فى القانون المدنى وقانون حماية المستهلك ، والمقارنة بين الإذعان فى كل منهما من خلال عقد العمل وعقد التأمين وعقد الإيجار والذى مس المستهلك مباشرة ومدى الحماية للسلع المستعملة التى يتم بيعها لشريحة كبيرة من المستهلكين ، ومدى توافر عناصر الأمان القانونى فى هذه البيوع ، وكذلك حق المستهلك فى اللجوء للجزاء المدنى عند وجود عيب فى هذه السلع يتمثل فى دعوى الضمان ودعوى التعويض ٠

صعوبة البحث

تتمثل صعوبة البحث العلمى فى أنه يتعلق بحماية المستهلك والتى تعتبر حديثة فى الدول العربية ، ومصر وقد صدر قانون حماية المستهلك ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية المستهلك ، وبالرغم من أن هذه التشريعات عديدة بداية من قانون قمع الغش والتدليس ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وقانون العقوبات الذى اشتمل على جزء كبير من هذه الحماية قبل صدور قانون حماية المستهلك ، وكذلك قانون الملكية الفكرية وقانون التوقيع الإلكترونى ، وبالرغم من ذلك اقتضى موضوع البحث اللجوء إلى أكثر من نظام قانونى من الأنظمة القانونية فى مصر ، ومنها القانون المدنى والقانون التجارى ، وقانون الأثبات وكذلك اللجوء إلى القانون الفرنسى والتوجيهات الأوربية ، وقلة أحكام القضاء منذ تطبيق القانون مع هذه المشكلات القانونية التى تمسها الدارسة ، وبعض المعانى الغامضة فى قانون حماية المستهلك ، والتى لم تأت بمعنى صريح وواضح منها تعريف القانون للمستهلك ، وعدم الإعتراف بالمنتج كمستهلك .

فرضية البحث

ظهرت فرضية البحث فى مجموعة التساؤلات التى يثرها موضوع البحث وفى التشريعات الكثيرة والقرارات الوزارية ، والتى نظمت المنتجات التى تقدم للمستهلك وطرق السلامة فى السلع الغذائية ، واشتراطات أجهزة الدولة فى الأمان فى هذه السلع طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ، وتتداخل القوانيين التى تحمى المستهلك قديماً وحديثا وخاصة الجنائية ، والتى تحدد كل منها عقوبة على نفس الفعل ، وكذلك مع صدور قانون حماية المستهلك وأصبحت هذه التشريعات مع النظام التقليدى إزاء ثورة المعلومات ، ووجود نظم جديدة مثل قانون التوقيع الإلكترونى ، والذى يتم من خلاله شراء السلع والخدمات إلكترونياً وعن بعد ، وابتداع طرق جديدة لم تكن موجودة سابقاً ، فهل أستطاع القانون المدنى بقواعده القانونية التقليدية مواجهة هذا النوع من المعاملات الإلكترونية أم أن المشرع مازال يحتاج إلى تدخل تشريعى جديد ، وهل نجحت هذه المعاملات الجديدة أن تقضى على القواعد التقليدية فى القانون المدنى أم لا ، أم إنه ما زالت تساعد فى أسس هذه التشريعات التى تحمى المستهلك من خلال قواعدها الثابتة لحماية المتعاقدين وحماية المستهلك فى التعاقد .

منهج الدارسة

نظراً لخصوصية الموضوع الخاص بدارسة أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدنى وتشعبه من خلال كل من العرض والمناقشة فى كافة هذه التشريعات ، وتشعب القضايا التى تتطرق لها و بالرغم من حداثة هذه التشريعات فى مصر ، فقد تم الأعتماد على المنهج التحليللى الأستنباطى بهدف محاولة ايجاد عيوب قانون حماية المستهلك وتحليلها مع قواعد القانون المدنى ، والتحليل لهذه التشريعات والتوجيهات مثل قانون حماية المستهلك وقانون التوقيع الإلكترونى وقانون الملكية الفكرية وقانون حماية المنافسة ومنع الأحتكار ومحاولة استنباط القواعد الخاصة بينهم وبين قواعد القانون المدنى فى مجال حماية المستهلك .

خطة البحث

لكى يتم العمل على تحقيق أهداف البحث فقد رأينا تقسميه إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدى :-

الفصل الأول :- ماهية المستهلك ونطاق الحماية

الباب الأول :- أثر تشريعات حماية المستهلك على القانون المدنى

الفصل الأول :- فى مرحلة إبرام العقد

الفصل الثانى :- فى مرحلة تنفيذ العقد

الباب الثانى :- ضمانات حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد

وقد تم تقسيمه إلى :-

الفصل الأول :- التوازن بين طرفى عقد الإستهلاك وضمانات الحماية من العيوب الخفية

الفصل الثانى :- موقف تشريعات حماية المستهلك والقانون المدنى من المنتجات الخطرة والمستعملة

ثم الخاتمة و التوصيات

الفصل الأول

" ماهية المستهلك ونطاق الحماية "